الأمم المتحدة

CEDAW/C/44/D/13/2007

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بإعلان عدم مقبولية بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٣ (*)(†)

المقدم من: منظمة SOS Sexisme (النجدة من التمييز على أساس الجنس)

المدعيات بأنهن ضحايا: ميشيل دايراس، ونيلي كامبو – ترومبل، وسيلفي دولانج، وفريديريك ريمي – كريميوه، وميشلين زغواني، وإيلين موزار – فكار، وأديل دوفرين – لوفرار

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (البلاغ الأولي)

(*) شارك في النظر في هذا البلاغ الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة فردوس أرا بغوم، والسيدة ماغاليس أروشا دومينغيز، والسيدة فيوليت أوري، والسيدة باربرا بيلي، والسيدة مريم بلميهوب – زرداني، والسيد نيكلاس برون، والسيدة سايسوري شوتيكول، والسيد سيس فلينترمان، والسيدة نائلة محمد جبر، والسيدة روث هالبرين – كداري، والسيدة يوكو هاياشي، والسيدة سولياداد موريللو دي لا فيغا، والسيدة فيوليتا نيوباور، والسيدة براميلا باتين، والسيدة سيلفيا بيمنتل، والسيدة فيكتوريا بوبيسكو، والسيدة زهرة راسخ، والسيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة زو جياوكياو. وعملا بالمادة ٦٠ '١' (ج) من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة نيكول آميلين في النظر في هذا البلاغ حيث أنها من مواطني الدولة الطرف المعنية.

(†) يرد في هذه الوثيقة نص رأي فردي واحد (مخالف) مذيل بتوقيع السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة سيسوري شوتيكول، والسيدة روث هالبرين – كدراي، والسيدة يوكو هاياشي، والسيدة فيوليتا نيوباور، والسيدة سيلفيا بيمنتل، والسيدة فيكتوريا بوبيسكو.

071209 071209 09-57595 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدمات البلاغ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ هن ميشيل دايراس، ونيلي كامبو - ترومبل، وسيلفي دولانج، وفريديريك ريمي - كريميوه، وميشيلين زغواني، وإيلين موزار - فكار، واديل دوفرين - لوفرار، سبع مواطنات فرنسيات تمثلهن منظمة SOS Sexisme التي يوجد مقرها في مدينة إيسي - لي - مولينو، فرنسا. ويدعين بأنهن ضحايا انتهاك من قبل فرنسا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ على التوالي. وأبدت فرنسا إبان التصديق على الاتفاقية تحفظا على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ منها.

الوقائع كما عرضتها مقدمات البلاغ

٢-١ السيدة دايراس، رئيسة منظمة SOS Sexisme، والسيدة زغواني ليستا متزوجتين ولا أولاد لهما. ولدت الأولى عام ١٩٣٨ والثانية عام ١٩٤١. وتدعيان أنهما اختارتا أن تبقيا بلا أولاد لأنه غير مسموح لهما بأن تعطيا إسميهما العائليين لأولادهما حسب القانون الفرنسي.

٢-٢ والسيدة كامبو - ترومبل، المولودة عام ١٩٣٨، أم لودين عمرهما ٤٠ و ٤٦ عاما. والسيدة دي لانج، المولودة عام ١٩٥٢، أم لولدين عمرهما ١٤ و ٢٣ عاما. والسيدة موزار - فكار، المولودة عام ١٩٢٢ أم لستة أولاد تتراوح أعمارهم بين ٤٨ و ٥٩ عاما. والسيدة ريمي - كريميوه، المولودة عام ١٩٤١، أم لولدين عمرهما ٣٢ و ٣٦ عاما، والسيدة دوفرين - لوفرار، المولودة عام ١٩٤١، أم لولدين عمرهما ٣٣ و ٤٠ عاما. والسيدة كامبو - ترومبل والسيدة دولانج والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دوفرين - لوفرار جميعهن متزوجات ويحمل أولادهن أسماء آبائهم العائلية. ويدعين أن أولادهن لن يستفيدوا من التشريع الفرنسي الجديد الذي يسمح للنساء المتزوجات في ظروف معينة بإعطاء أسمائهن العائلية لأولادهن.

٢-٣ وفضلا عن ذلك، ترغب السيدة دايراس والسيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار أن يحملن الأسماء العائلية لأمهاتهن. بيد أنه، نظرا لما أفاد به وزير العدل (Garde des Sceaux) من أن تلك الرغبة لا يمكن اعتبارها مصلحة مشروعة، فإن إجراء طلب تغيير الاسم لن يكلل بالنجاح.

الشكوى

٣-١ تدعي مقدمات البلاغ أن قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية، المعدل بقانون ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يتسم بالتمييز في حق النساء المتزوجات لأنه يعطي الآباء حق رفض إعطاء أولادهم الأسماء العائلية لزوجاتهم. ورغم أن هذا التشريع الجديد يسمح للوالدين بأن يعطيا الاسم العائلي لأي من الزوجين لأولادهما أو اسما مركبا من الاسمين العائليين للزوجين معا مع وجود شارطة واصلة بينهما، فإن مقدمات البلاغ يشتكين من أنه حينما لا يتفق الزوجان يعطى الأولاد الاسم العائلي للأب. وعلاوة على ذلك، حينما لا يحدد الزوجان أن الاسم العائلي للزوجة هو الذي يعطى للولد، فإن الولد يعطى تلقائيا الاسم العائلي للزوج. وتعتبر مقدمات البلاغ أن هذه الحالة تنتهك - مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. كما يؤكدن أن عدم قابلية انتقال الاسم العائلي المركب من جيل إلى آخر يحد أيضا من مساواة المرأة بالرجل.

٣-٢ كما تدعي مقدمات البلاغ أنه حيث أن قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، المعدل بقانون ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لا ينطبق إلا على الأطفال المولودين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والأطفال الأقل من ١٣ عاما في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فإنهم يظلون محرومين من أخذ الأسماء العائلية لأمهاتهم. كما تؤكد مقدمات البلاغ أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٥-١٣٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن المساواة بين الزوجين، التي تنظم الأسماء المستخدمة (*nom d'usage*) ليس القصد منها إرساء المساواة بين المرأة والرجل في هذا المجال.

٣-٣ وللأسباب الواردة أعلاه، تدعي مقدمات البلاغ أن قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية، المعدل بقانون ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ يخرق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رغم أنهن لا يقمن الدليل على شكواهن بموجب أية مادة من مواد الاتفاقية. إلا أنهن يؤكدن حدوث انتهاكات لاتفاقات دولية أخرى صدقت عليها فرنسا، أي المادة ٨ وكذلك المادة ١٤ من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن المادة ٥ من البروتوكول ٧ الملحق بتلك الاتفاقية والمتعلق بالمساواة بين الزوجين. وتشير مقدمات البلاغ أيضا إلى التوصيتين ١٢٧١ (١٩٩٥)

و ١٣٦٢ (١٩٩٨) للجمعية البرلمانية للمجلس اللتين تدعو فيهما الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في النظام القانوني الذي يحكم الأسماء العائلية.

٣-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تشير مقدمات البلاغ إلى أن السيدة دايراس والسيدة زغواني والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة موزار - فكار والسيدة كامبو - ترومبل والسيدة دي لانج وست نساء أخريات رفعن عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مدعيات أن المولودين في إطار رابطة الزواج كانوا مرغمين، بموجب القانون الفرنسي المعمول به آنئذ، على حمل الأسماء العائلية لأزواج أمهاتهم في انتهاك لأحكام المادة ٨ والمادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعلنت المحكمة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عدم قبول العريضة للأسباب التالية: السيدة دايراس والسيدة زغواني لا يمكن اعتبارهما ضحيتين وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية لأنهما لم تكونا متزوجتين ولم يكن لهما أولاد. وفيما يخص السيدة ريمي - كريميوه والسيدة موزار - فكار، قررت المحكمة أنهما لم تستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم تستعملا الإجراء الذي تنص عليه المادة ٦١-١ من القانون المدني التي تسمح لمن له مصلحة مشروعة بأن يطلب تغيير الاسم العائلي.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي مقدمات البلاغ أن استعمال الإجراء الذي تنص عليه المادة ٦١-١ من القانون المدني يستغرق وقتا طويلا بدرجة غير معقولة. وتشير مقدمات البلاغ إلى قضية مصطفى ضد فرنسا، ويدَّعين أن متوسط الوقت المطلوب لإتمام ذلك الإجراء لا يقل عن ١٠ سنوات[(١)]. وتوضح مقدمات البلاغ أن وزير العدل يستغرق مدة عام في المتوسط ليصدر قراره، ثم يستغرق الاستئناف لدى المحكمة الإدارية عاما آخر، ثم يستغرق الأمر عاما ونصف العام لتصدر المحكمة الإدارية قرارا. وبعد ذلك تستغرق محكمة الاستئناف الإدارية ثلاثة أعوام لتصدر قرارها حسبما يدعين. وتزعم مقدمات البلاغ كذلك أن مجلس الدولة، الذي يمكن أن يُرفع إليه استئناف أعلى، يرفض معظم طلبات الاستئناف ما عدا حالات الخطأ في تطبيق القانون أو في تقييم الوقائع. وتحاجج مقدمات البلاغ أيضا أنه بعد ذلك قد يكون من الضروري رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٦ وتزعم مقدمات البلاغ كذلك أنه ليس من المرجح أن يؤدي الإجراء الخاضع للمادة ٦١-١ من القانون المدني إلى حل عملي، لأن وزير العدل قرر في قضايا مماثلة أن المصلحة

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مصطفى ضد فرنسا، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رقم ٦٣٠٥٦/٠٠.

التي قد تكون لامرأة في حمل الاسم العائلي لأمها لا تكتسي صفة المصلحة المشروعة وإنما تقوم على أسس عاطفية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تطعن الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ في مقبولية البلاغ للأسباب التالية: أن البلاغ لا يتمشى مع الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية في ضوء التحفظ الذي أبدته فرنسا على هذه المادة؛ وأن بعضا من مقدمات البلاغ لسن ضحايا بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛ وأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بناء على الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالنسبة لبعض مقدمات البلاغ؛ وأن القضية نفسها سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري؛ وبسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا طبقا للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتطلب الدولة الطرف أولا أن يؤخذ في الاعتبار بالتحفظ الذي أبدته إبان التصديق على الاتفاقية على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦. وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لا تسمح بأية تحفظات عليه، فإنه يجب فهم المادة ٢ في ضوء الاتفاقية كما صدقت عليها الدولة الطرف، أي مع اعتبار التحفظات والإعلانات التي أبدتها. ومن ثم تذهب الدولة الطرف إلى أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم تماشيه مع أحكام الاتفاقية.

٤-٣ وتعتبر الدولة الطرف البلاغ غير مقبول على أساس أن بعضا ممن قدمنه، أي السيدة دايراس والسيدة زغواني والسيدة دوفرين - لوفرار، لسن ضحايا بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن ادعاءات السيدة دايراس والسيدة زغواني بأنهما اختارتا البقاء من غير أولاد لأنهما محرومتان من إعطاء اسمهما العائلي لأولادهما إنما هي ادعاءات افتراضية وتعسفية. ومن ثم تذهب الدولة الطرف إلى أن السيدة دايراس والسيدة زغواني ليستا ضحيتين بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بالسيدة دوفرين - لوفرار، تقول الدولة الطرف إنها ليست ضحية بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنها لم تبين حالتها الزوجية و لم تقدم دليلا على أن أولادها أُعطوا تلقائيا اسم أسرة والدهم عند الولادة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالسيدة كامبو - ترومیل والسيدة دولانج والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه، وكلهن متزوجات ولديهن أولاد يحملون أسماء أسرة آبائهم، ترى الدولة الطرف أن بإمكانهن أن تعتبرن أنفسهن ضحايا تمييز لأنهن لم يستطعن إعطاء أسمائهن العائلية لأولادهن.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن السيدة دايراس والسيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار، اللاتي يرغبن أيضا في حمل الأسماء العائلية لأمهاتهن بوصفها أسمائهن، لم يقدمن ما يثبت أنهن يعانين من أي تمييز قائم على أساس الجنس لأنهن أجبرن على حمل الأسماء العائلية لآبائهن. وتحتج الدولة الطرف بأنه كان من المحتمل أن تُعتبر أمهات السيدة دايراس والسيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار ضحايا لأنهن لم يكن قادرات على نقل أسمائهن العائلية إلى بناتهن، بيد أنه من منظور أولادهن ليس هناك أي تمييز لأن الاسم العائلي المعطى لهم لا يتوقف على جنسهم.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني فيما يتعلق بالسيدة كامبو - ترومیل والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دولانج. وهي تلاحظ أنه بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتلاحظ أيضا أن من المفترض، وفقا لمقرر اللجنة بشأن البلاغ ٢٠٠٦/١١ (سالغادو ضد المملكة المتحدة)، أن يكون التمييز ضد مقدمات البلاغ قد انتهى عندما بلغ أولادهن سن الرشد. فبعد بلوغ الأولاد سن الرشد لا يمكن لأحد غيرهم أن يقرر تغيير أسمائهم العائلية أو الاحتفاظ بها. لذلك فإن الدولة الطرف تؤكد أن التمييز ضد مقدمات هذا البلاغ انتهى في عام ١٩٨٥ في حالة السيدة كامبو - ترومیل، وفي عام ١٩٧٧ في حالة السيدة موزار - فكار، وفي عام ١٩٩٣ في حالة السيدة ريمي - كريميوه. وفيما يتعلق بالسيدة دولانج، تحتج الدولة الطرف بأن إدعائها غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني فيما يتعلق بأكبر أولادها فقط.

٤-٩ وتحتج الدولة الطرف أيضا بأنه سبق فحص المسألة نفسها في إطار تحقيق دولي آخر أو تسوية دولية أخرى. والسيدة دولانج هي إحدى المدعيات اللاتي قدمن طلبا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللاتي اعتبر طلبهن غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ المعروض على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مطابق جزئيا للبلاغ الذي قدمته السيدة دولانج إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتؤكد الدولة الطرف عدم مقبولية جزء الشكوى الذي يتعلق بالتمييز المزعوم بموجب التشريع السابق الناظم لنقل الأسماء العائلية الذي كان ساريا وقت عرض القضية

على المحكمة. وفيما يخص جزء الشكوى المتعلق بالتمييز المزعوم بموجب التشريع الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإن الدولة الطرف تلتمس من اللجنة أن تتحقق من أن السيدة دولانج لم تقدم شكوى جديدة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-١٠ وتحتج الدولة الطرف علاوة على ذلك بأن السيدة دولانج لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية للحصول على موافقة على تغيير اسم أصغر أولادها، البالغ عمره حاليا ١٤ عاما، بموجب المادة ٦١-١ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه بإمكان أي شخص ذي مصلحة مشروعة أن يقدم طلبا لتغيير الاسم إلى وزير العدل وأنه يمكن الطعن في رفض وزير العدل أمام المحكمة الإدارية، ويمكن الطعن في قرار هذه الأخيرة لدى محكمة الاستئناف الإدارية، علما بأن مجلس الدولة هو أعلى هيئة استئناف. وتؤكد الدولة الطرف أن السوابق القضائية لمجلس الدولة تبين أن الرغبة في حمل الاسم العائلي للأم يمكن أن تشكل مصلحة مشروعة[٢]. ومن ثم فإن الدولة الطرف تقول بأنه ما زال بإمكان السيدة دولانج، بوصفها أما لطفل قاصر، أن تطلب تغيير الاسم لابنها الأصغر إن وافق على ذلك[٣]. وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن بإمكان السيدة دولانج، إذا رفض وزير العدل والمحكمة الإدارية تغيير الاسم بدعوى عدم وجود مصلحة مشروعة لها في ذلك، أن تستأنف لدى مجلس الدولة. وتصر الدولة الطرف على أنه من المرجح جدا الحصول على الانتصاف من خلال سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٦١-١ من القانون المدني.

٤-١١ وترفض الدولة الطرف ادعاءات مقدمات البلاغ بأن الإجراء الذي تنظمه المادة ٦١-١ من القانون المدني سيستغرق وقتا طويلا بدرجة غير معقولة، وتصر الدولة الطرف على أن السوابق القضائية التي أشارت إليها صاحبة الدعوى لا يُعتد بها لأن الوقت الذي تستغرقه الإجراءات الإدارية تحسن كثيرا منذ ذلك الحين. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الدولة أيد في عام ٢٠٠٢ حق صاحب دعوى في الحصول على حكم من قاض إداري في غضون مدة زمنية معقولة، وأن ذلك أصبح الآن مبدأ عاما ينظم طريقة عمل الولايات الإدارية[٤]. وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن هناك تحسينات أخرى لضمان أداء

---

(٢) تشير الحكومة إلى القرارين التاليين لمجلس الدولة: قرار بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ (بلاغ رقم ٥٦٨٨٣) وقرار بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (بلاغ رقم ٥٠٢٦٧).

(٣) تنص المادة ٦١-١ من القانون المدني على أنه يجب على الأطفال البالغين من العمر ١٣ عاما أو أكثر أن يوافقوا على تغيير الاسم.

(٤) تشير الحكومة أيضا إلى قرار أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن سبل الإنتصاف الفعال في المحاكم الإدارية في فرنسا: انظر قضيتي بروكا وتيكسيي - ميكو ضد فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الهيئات الإدارية المختصة لعملها في الوقت المناسب. وتنص المادة صاد - ١١٢-٢ من قانون القضاء الإداري على أن بإمكان أي شخص يشتكي من فرط طول إجراء معروض على محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية أن يحيل الأمر إلى رئيس المفتشية الدائمة للهيئات الإدارية، الذي يتمتع بسلطة تقديم توصيات لمعالجة الحالة. لذلك فإن الدولة الطرف تؤكد أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاء السيدة دولانج بأن قانون ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لا يسمح لها بنقل اسم عائلتها إلى أصغر أولادها.

تعليقات مقدمات البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ تدفع مقدمات البلاغ في مذكرتهن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بأن التحفظ الذي أبدته فرنسا على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ ليس له أي أثر وينبغي ألا تأخذه اللجنة في الاعتبار، لأن المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لا تسمح بأية تحفظات.

٥-٢ وفيما يتعلق بتعريف ''الضحية'' في إطار مفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، تكرر مقدمات البلاغ تأكيدهن على أن السيدة دايراس والسيدة زغواني لم تريدا الإنجاب لأن القانون النافذ آنئذ لم يكن يسمح للنساء المتزوجات بنقل أسمائهن العائلية إلى أولادهن ولأن المجتمع يرفض الأمهات العازبات. وتصر مقدمات البلاغ على أنهن ما زلن ضحايا ولو لم يعد بإمكانهن الإنجاب بسبب سنهن.

٥-٣ وفيما يتعلق بالسيدة كامبو - ترومبل والسيدة دولانج والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دوفرين - لوفرار، تكرر مقدمات البلاغ تأكيدهن على أنهن ضحايا انتهاك لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن أولادهن لن يستفيدوا من التشريع الجديد وسيكون عليهم أن يبدأوا إجراءهم الخاص لتغيير أسمائهم العائلية. ولا توافق مقدمات البلاغ على حجة الدولة الطرف بأن التمييز ضدهن انتهى عندما بلغ أولادهن سن الرشد. ويسقن الحجة بأن التمييز قائم وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ويؤكدن أن التمييز بشأن اختيار الاسم العائلي ونقله قائم في فرنسا، كما يدعين بأن الأحكام الانتقالية للتشريع الجديد كان ينبغي أن تكون بأثر رجعي. لذلك فإن مقدمات البلاغ يدفعن بأن لديهن الحق في التماس الانتصاف من اللجنة لأن التمييز ما زال قائما سواء بالنسبة لهن أو لأولادهن وأكدت السيدة دوفرين - لوفرار أنها متزوجة وأن أولادها اكتسبوا الاسم العائلي لأبيهم بصورة تلقائية عند ولادتهم. وتلاحظ مقدمات البلاغ أيضا أن الدولة الطرف تعترف بأنهن ضحايا في إطار مفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وأما فيما يتعلق برغبة السيدة دايراس والسيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار في حمل الأسماء العائلية لأمهاتهن، فإن مقدمات البلاغ يصررن على أن إجراء تغيير أسمائهن العائلية من غير المرجح أن يتكلل بالنجاح لأن وزير العدل لا يعتبر أن هذه الرغبات ترقى إلى مرتبة مصلحة مشروعة.

٥-٥ وتعارض مقدمات البلاغ رأي الدولة الطرف القائل بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بدعوى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق لها أن نظرت في الشكوى. ويدعين أن الشكوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تغطي التمييز الناجم عن التشريع الجديد الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي الوقت الذي عُرضت فيه القضية على المحكمة كانت القواعد الناظمة لنقل الأسماء العائلية ذات طبيعة عرفية أما الآن فإن مقدمات البلاغ يسندن شكاويهن إلى التشريع الفرنسي المنقح، ولا سيما المادة ٣١١-٢١ من القانون المدني[٥] لإثبات أن المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الأسماء العائلية غير موجودة.

٥-٦ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأن مقدمات البلاغ لم يستنفدن سبل الانتصاف المحلية لأنهنّ لم يتبعن إجراء تغيير الاسم العائلي بموجب المادة ٦١-١ من القانون المدني، تكرر مقدمات البلاغ التأكيد على أنه لم يثبت أن الغرض من هذا الإجراء هو التعامل على وجه التحديد مع الحالات التي ترغب فيها النساء في حمل الأسماء العائلية لأمهاتهنّ وأن هذا الإجراء يستغرق وقتاً أطول بكثير مما ينبغي. وبالإضافة إلى ذلك، ترى مقدمات البلاغ أن الطلبات المقدمة في إطار هذا الإجراء نادراً ما يكون الهدف منها تجنّب اندثار الاسم العائلي للأم. وتشكك مقدمات البلاغ في تأكيد الدولة الطرف على أن مجلس الدولة يمكنه أن ينحي التشريع الحالي لكي يطبّق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل مباشر ويبطل المرسوم القاضي برفض طلب تغيير الاسم العائلي. وتكرر مقدمات

(٥) تنص المادة ٣١١-٢١ من القانون المدني على ما يلي: ''عندما يكون نسب الطفل قد ثبت فيما يتعلق بوالديه يوم الإعلان عن ولادته على أكثر تقدير أو بعده ولكن بشكل متواز، ينبغي للوالدين أن يختارا الاسم العائلي الذي يؤول إليه: إما اسم الأب، أو اسم الأم، أو كلا الاسمين مقترنين بالترتيب الذي يختارانه في حدود اسم عائلي واحد لكل منهما. وفي غياب إعلان مشترك أمام موظف الحالة المدنية يذكر فيه اختيار اسم الطفل، يأخذ هذا الأخير اسم الوالد الذي تم بالنسبة إليه إثبات النسب في المقام الأول واسم الوالد عندما يكون النسب قد ثبت بشكل متواز بالنسبة للاثنين. وعندما يولد في الخارج طفل يكون على الأقل أحد والديه فرنسياً، فإن بإمكان الآباء الذين لم يخولوا لأنفسهم سلطة اختيار الاسم بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقدموا هذا الإعلان وقت تسجيل القيد، على أن يكون ذلك في حدود ثلاثة أعوام بعد ولادة الطفل. ويكون للاسم الذي يؤول للطفل الأول أثر على الأطفال المشتركين الآخرين. وعندما يكون الوالدان أو أحدهما يحمل اسماً عائلياً مزدوجاً، فإن بإمكانهما، بموجب إعلان خطي مشترك، أن ينقلا اسماً واحداً فقط إلى أبنائهما''.

البلاغ التأكيد على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت أن الإجراءات الفرنسية المتّبعة لتغيير الاسم العائلي تستغرق وقتاً أطول مما ينبغي. وبالتالي، تسلّم مقدمات البلاغ بعدم وجود سبل انتصاف فعّالة من شأنها كفالة المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في انتقال الاسم العائلي.

٧-٥ وتكرر مقدمات الطلب تأكيد طلبهنّ بإعلان مقبولية البلاغ، ولا يطلبن إلا في الفقرة الأخيرة من تعليقاتهن على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية أن يُطلب إليها الامتثال للمادة ٢ (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يطلبن من اللجنة إعلان مقبولية البلاغ.

مذكرة أخرى من الدولة الطرف بشأن المقبولية وملاحظات على وقائع القضية

٦-١ تكرر الدولة الطرف في بلاغها المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تأكيد حجتها الرئيسية بوجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ في ضوء التحفظ التي أبدته عند تصديقها على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أن السيدة دايراس والسيدة زغواني لا تنطبق عليهما صفة الضحية في إطار معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن ليس لديهما أولاد؛ وعلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالسيدة كامبو - ترومبل والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دوفرين - لوفرار، وفيما يتعلق بالسيدة دولانج بخصوص ابنها الأكبر؛ وعلى أنه قد جرت بالفعل دراسة الأمر نفسه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسويات الدولية بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بذلك الجزء من شكوى السيدة دولانج بخصوص التمييز المزعوم في إطار التشريع السابق الذي ينظّم انتقال الاسم العائلي؛ وعلى عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري فيما يخص ذلك الجزء من شكوى السيدة دولانج المتعلق بابنها الأصغر.

٦-٢ وفيما يتعلق بالشكوى التي قدّمتها السيدة دايراس والسيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار ومفادها أنهنّ لم يستطعن حمل الأسماء العائلية الخاصة بأمهاتهنّ، ترى الدولة الطرف أن مقدمات البلاغ لم يتمكنّ من إثبات أنهن عانين من أي تمييز قائم على أساس الجنس ناتج عن اكتسابهن الأسماء العائلية لآبائهنّ عند الولادة. كما توضح الدولة الطرف أنه بغية كفالة الاستقرار فيما يتعلّق بالوضع المدني للشخص، فإن القواعد نفسها تنطبق على

جميع الأولاد، بغض النظر عن جنسهم. وتستنتج الدولة الطرف بالتالي أن هذا الجزء من الشكوى لا يقوم على اختصاص موضوعي سليم.

٦-٣ وفيما يتعلق بالجزء من الشكوى الذي يُدّعى فيه أن القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ والمعدّل بموجب القانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تمييزي ضد النساء المتزوجات لأنه يعطي الآباء الحق في الاعتراض على انتقال الأسماء العائلية لزوجاتهم إلى أولادهم، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن السيدة دايراس والسيدة زغواني لا يمكن أن تكونا من ضحايا انتهاك الاتفاقية لأنهما لم تنجبا أطفالاً. وتستنتج الدولة الطرف بالتالي أن هذا الجزء من الشكوى لا يقوم على أساس سليم. وفيما يتصل بالجزء من الشكوى المتعلق بالسيدة كامبو - ترومبل والسيدة دولانج والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دوفرين - لوفرار اللواتي أنجبن جميعاً أولاداً يحملون الأسماء العائلية لآبائهم، تؤكد الدولة الطرف على أنه يجب التوفيق بين حق مقدمات البلاغ في ألا يكن من ضحايا التمييز فيما يتعلق بانتقال الأسماء العائلية وبين حق أولادهنّ في استقرار وضعهم المدني. كما تُوضِّح الدولة الطرف أن تغيير الاسم العائلي يخلّف أثراً على المجتمع ولهذا السبب تُشترط موافقة الأطفال من عمر ١٣ عاماً فما فوق لتغيير الاسم. وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى قرار اللجنة المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن البلاغ ٢٠٠٦/١١ الذي اعتبرت فيه أن الانتهاك المزعوم المتمثل في كون مقدمة البلاغ لم تستطع نقل جنسيتها إلى ابنها، قد انتهى عند بلوغ ابنها سن الرشد. وتطالب الدولة الطرف اللجنة باتّباع نهج مماثل في المحاجّة فيما يتعلق بالسيدة كامبو - ترومبل والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دوفرين - لوفرار اللواتي تجاوز أولادهنّ سن الرشد. كما تشير إلى حق الطفل في أن يتم تسجيله مباشرة بعد الولادة وفي أن يكون لديه اسم، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعهّدت الدول الأطراف بموجبها باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، وبتوفير المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته. وتحاجج الدولة الطرف بأنه يجب التوفيق بين هذه الحقوق وحق الأم في أن يُعترف بالتمييز الذي تعرّضت له عند الولادة بسبب جنسها، كما تشير إلى أن أيا من مقدمات البلاغ لم تبيّن كيف يشعر أولادها حيال تغيير أسمائهم العائلية. وبالتالي ترى الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكنها تقييم مدى توافق مزاعم مقدمات البلاغ مع حقوق أولادهنّ التي تعدّ على المحك مباشرة. وفي ضوء ما تقدّم، تستنتج الدولة الطرف أن أي تمييز قد تكون مقدمات البلاغ قد تعرضن له قد انتهى مع

بلوغ أولادهن سن الرشد. كما تشير الدولة الطرف إلى أن السيدة دولانج، التي لا يزال طفلها قاصراً، لم تثبت أن ابنها يوافق على تغيير اسمه العائلي. وتطلب إلى اللجنة عدم قبول هذا الجزء من الشكوى.

٦-٤ وفيما يتعلق بتوافق القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية والمعدّل بموجب القانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مع الاتفاقية، تكرر الدولة الطرف التأكيد على ضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ في ضوء التحفّظ الذي أبدته على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية عند تصديقها عليها.

٦-٥ وتلفت الدولة الطرف الانتباه إلى التقدم الذي أحرزته عن طريق اعتماد القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية والمعدّل بموجب القانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي يسمح للأب والأم بأن يشتركا في اختيار الاسم العائلي لأولادهما، ويكون ذلك إما باختيار الاسم العائلي للأب أو الاسم العائلي للأم أو اسم عائلي مركب يتألف من اسميهما بالترتيب الذي يختارانه على أن تفصل بينهما عارضة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الطفل لا يحمل الاسم العائلي للأب ضد رغبة الأم إلا في الحالات التي يُثبت فيها نسب الطفل إلى الأم والأب ويختلف فيها الوالدان على اختيار الاسم العائلي للطفل. وتوضح أن الأساس المنطقي لهذه القاعدة هو مصلحة الطفل العليا. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرة ١ (د) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تكون مصلحة الطفل هي الراجحة.

٦-٦ كما توضح الدولة الطرف بأنها قررت أن تحافظ على القاعدة السابقة في حالات الخلاف بين الوالدين، بهدف منع حصول نزاع بشأن انتقال الاسم العائلي ولتجنّب الحالات التي يصبح فيها الطفل محور نزاع بين والديه. وتكرر التأكيد بالتالي على أن القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية والمعدّل بموجب القانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ يشكّل قفزة كبرى نحو تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الأسرة كما يشكّل إصلاحاً ذا أهمية كبرى. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في القضية المرفوعة من ج. م. ب و ك. م. ضد سويسرا، التي أعلنت فيها المحكمة أن الدولة المدّعى عليها، أي سويسرا، يجب أن تحظى بقدر كبير من التقدير في الأمور المتصلة بانتقال الأسماء العائلية. وتستنتج الدولة الطرف بالتالي أن القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية والمعدّل بموجب القانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ هو نتيجة التوفيق الضروري بين مصلحة الطفل بأن يكون له اسم عائلي وبأن يحتفظ بذلك الاسم، وبين

مصلحة المجتمع في الحفاظ على استقرار الوضع المدني لأفراده والمساواة بين الزوجين فيما يتعلق بانتقال اسم العائلة.

٦-٧ وللسبب السابق الذكر، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ، فيما يتعلق بجميع مقدمات البلاغ.

القرار المؤقت للجنة

٧ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في البلاغ وخلصت إلى أنه يثير أيضا على ما يبدو مسائل في إطار المادتين ٢ و ٥ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. ودُعيت الأطراف إلى الإدلاء بملاحظاتها فيما يتعلق بتلك المواد.

تعليقات مقدمات البلاغ ردا على القرار المؤقت للجنة

٨ - تذكر مقدمات البلاغ في مذكراتهن المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن المواد ٢ و ٥ و ١٦ من الاتفاقية يجري انتهاكها بلا شك من وجهة نظرهن. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، فإنهن لا يتناولن إلا الفقرة ١ (ز) والتحفظ الذي أبدته فرنسا عند التصديق. ويكررن تأكيدهن السابقة بأن التحفظ ليس له أثر وينبغي ألا يؤخذ به في الحسبان فيما يتعلق بعدم سماح المادة ١٧ من البروتوكول بإبداء أي تحفظ. وبالنسبة للمادتين ٢ و ٥ اللتين تتناولهما معا مقدمات البلاغ، فتقدمان الخلفية التاريخية والسياق الاجتماعي للقانون الفرنسي الذي ينظم الاسم العائلي. وتوضح مقدمات البلاغ الطابع العرفي للقاعدة التي تقضي تقليديا بأن تحمل المرأة المتزوجة الاسم العائلي لزوجها، ومنشأ هذه القاعدة الذي يكمن في خضوع المرأة المتزوجة لسلطة الزوج، مما يجعل من المستحيل عليها نقل اسمها العائلي إلى نسلها. ويحاججن بأن استمرار الأغلبية العظمى من النساء المتزوجات أو المطلقات في استخدام الأسماء العائلية لأزواجهن أو لأزواجهن السابقين يُظهر الوزن الاجتماعي الذي لا يستهان به لهذا العرف. وتزعم مقدمات البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير مناسبة لتعديل أو إبطال التشريعات واللوائح والأعراف والممارسات السارية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، انتهاكا للمادة ٢ من الاتفاقية. ويدفعن بأن القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية والمعدل بالقانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فشل هو الآخر في تحقيق المساواة بين الوالدين إذ إنه يكرس أسبقية الأب، التي كانت عرفية قبل هذا الإصلاح التشريعي. وفي هذا الصدد، تدعي مقدمات البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية. ويكررن القول بأنه لا يزال ممنوعا عليهن حمل الأسماء العائلية لأمهاتهن لأن القانون المؤرخ

٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المعدل بالقانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ليس له أثر رجعي ولا يسري إلا على الأبناء المولودين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وعلى الأبناء الذي تقل أعمارهم عن ١٣ سنة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويؤكدن كذلك أنه من المرجح ألا يكون إجراء تغيير الاسم فعالا، كما أن هذا الإجراء يستغرق وقتا طويلا جدا ويكلف تكلفة باهظة. ويخلصن إلى أن فرنسا بلد محافظ جدا ما زالت أسبقية الأب فيما يتعلق بنقل الاسم العائلي قائمة فيه.

ملاحظات الدولة الطرف ردا على قرار اللجنة المؤقت

٩-١ تقدم الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تعليقاتها على قرار اللجنة المؤقت، كما تؤكد من جديد جميع ما قدمته سابقا.

٩-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن مقدمات البلاغ، اللاتي ينتقدن بشكل مطلق القانون الفرنسي بشأن نقل الاسم العائلي، لم يستشهدن بأية مواد بعينها من الاتفاقية في بلاغهن المعروض على اللجنة، بل استشهدن بأحكام معينة لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الدولة الطرف أنه، في ضوء الحجج التي عرضنها، فقد نظرت في شكواهن فيما يتعلق بالفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتذكّر الدولة الطرف أيضا بأنها قد طعنت في مقبولية البلاغ بصفة أساسية في ضوء التحفظ الذي سبق أن أبدته على هذه المادة، وبأن المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري التي استشهدن بها لا تتعلق إلا بمنع إبداء تحفظات على هذا الصك، أما إمكانية إبداء التحفظات على الاتفاقية، فمنصوص عليها بوضوح في المادة ٢٨ .

٩-٣ وفي حين أن الدولة الطرف تتفهم قرار اللجنة المؤقت، الذي يتيح للجنة توسيع نطاق النظر في البلاغ في إطار الأحكام التي لم تُبد تحفظات عليها، فإنها ترى أن هذا يستتبع صعوبات قانونية جسيمة. وتوضح الدولة الطرف أن الصعوبة الأولى تتعلق بمبدأ قاعدة التخصيص الذي يقضي بأن تقييم مدى مطابقة تدبير وطني ما للاتفاقية يلزم أن يكون في ضوء أشد الأحكام ارتباطا بالموضوع في المجال المعني. وتشير الدولة الطرف إلى تقرير للجنة القانون الدولي يفيد بأن هذا المبدأ هو أحد الأساليب المقبولة عموما للتفسير وحل المنازعات في القانون الدولي وأنه صالح للتطبيق فيما بين الأحكام داخل المعاهدة الواحدة أو في معاهدتين أو أكثر[٦]. ومن ثم تخلص الدولة الطرف إلى أنه حيث أن الفقرة ١ (ز) من

(٦) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي المعنون ''تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي'' (A/CN.4/L.682 و Corr.1).

المادة ١٦ التي تتعلق باختيار اسم عائلي، وبخاصة حق النساء المتزوجات في اختيار أسمائهن العائلية الذي ينبغي أن يتضمن الحق في نقل أسمائهن العائلية إلى أولادهن، تكون هذه المادة هي الحكم الوحيد في الاتفاقية الذي ينبغي أن تقيّم على أساسه التشريعات الوطنية التي تنظم نقل الأسماء العائلية. كما تشدد الدولة الطرف على أن عدم تطبيق هذا المبدأ يمكن أن تكون له نتائج سلبية فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات. ويمكن لـ ''إعادة التحديد'' هذه، بدلا من أن تكفل حماية أفضل للحقوق، أن تدفع بالدول في المستقبل إلى صياغة تحفظات على نحو يجعلها تغطي أوسع نطاق ممكن، مما يضر بالتحفظات الدقيقة كالتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦. ووفقا للدولة الطرف، فإن صدور إشارة كهذه إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية يمكن أن يكون مضرا للغاية بالاتفاقية وبالحقوق التي تسعى إلى حمايتها.

٩-٤ وإذا ما قررت اللجنة أن تنظر في البلاغ في إطار المادتين ٢ و ٥ والفقرة ١ من المادة ١٦، تزعم الدولة الطرف أن هذا لن يؤثر إلا على جانب المقبولية المتعلق بالتحفظ، ولكنه لن يؤثر بأي شكل من الأشكال على الأسباب الأخرى لعدم المقبولية، التي أثارتها الدولة الطرف في مذكراتها السابقة. ولهذا تحتج الدولة الطرف بأنه لا يزال من غير الممكن لبعض مقدمات البلاغ الادعاء بأنهن ضحايا لتمييز ناجم عن حمل الاسم العائلي لآبائهن، لأن الأسماء تُعطى لجميع الأطفال على نحو متطابق، بصرف النظر عن جنسهم. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لمقدمات البلاغ اللواتي ليس لهن أولاد أن يدّعين أنهن قد عانين من تمييز قائم على أساس الجنس فيما يتعلق بنقل أسمائهن العائلية إلى نسلهن. ونتيجة لذلك، لا يمكن التذرع بالمادة ٢ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز بين النساء والرجال، والفقرة ١ من المادة ١٦ التي تتناول التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ولا يمكن تطبيقهما. وتحاجج الدولة الطرف كذلك بأنه لا يمكن الاعتداد أيضا بالمادة ٥ حيث أن القانون، الذي تطعن فيه مقدمات البلاغ، لا صلة له بالتحيزات والممارسات العرفية التي تقوم على أساس فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه.

٩-٥ وفيما يتعلق بإجراء تغيير الاسم واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر الدولة الطرف القول بأن المادة ٦١-١ من القانون المدني تسمح لمن له مصلحة مشروعة أن يطلب تغيير الاسم، وأنّ القرار الذي يتخذه وزير العدل يمكن الطعن فيه أمام هيئات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة). وتؤكد الدولة الطرف أن مقدمات البلاغ لم يثبتن أنهن استنفدن وسائل الانتصاف المحلية ولا دفعن بذلك، ولا أوضحن على الصعيد الوطني مصلحتهن في تغيير أسمائهن العائلية أو أسماء أولادهن العائلية. كما تعرب الدولة الطرف عن وجهة النظر القائلة بأن مقدمات البلاغ لا يدّعين أنّ سبل الانتصاف

المحلية غير فعالة في مثل هذه الظروف، وتشير مرة أخرى إلى السوابق القضائية التي سلّمت هيئات القضاء الإداري في سياقها بأن الأفراد يمكن أن يكون لهم مصلحة مشروعة في حمل الاسم العائلي لأمهاتهم. وتوجه الدولة الطرف كذلك انتباه اللجنة إلى قرار اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأعلنت فيه عدم مقبولية أحد البلاغات على أساس أن مقدمة البلاغ لم تطعن في سياق المادة ٦١ من القانون المدني، لدى هيئات القضاء الإداري، في القرار السلبي الذي اتخذه وزير العدل[٧].

٩-٦ ولذا، تكرر الدولة الطرف طلبها إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

١٠-١ تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ويجوز للجنة، وفقا للمادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر بشكل منفصل في مقبولية البلاغ وفي موضوعه.

١٠-٣ ونظرت اللجنة بعناية في جميع الحجج التي ساقتها مقدمات البلاغ لدعم دعواهن، فضلا عن الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف للطعن في مقبولية البلاغ. ونظرت اللجنة أيضا في الملاحظات الإضافية التي أبدتها مقدمات البلاغ والدولة الطرف على حد سواء في ضوء القرار المؤقت الذي اتخذته في دورتها الثانية والأربعين. وفي ضوء جميع المذكرات المقدمة من الطرفين، وبخاصة مبدأ القانون الخاص الذي أثارته الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه ينبغي النظر في هذا البلاغ في إطار الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أن السيدة دايراس والسيدة زغواني ليستا ضحيتين طبقا لمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة أن السيدة دايراس والسيدة زغواني ليستا متزوجتين ولا تعيش أي منهما في إطار علاقة زوج وزوجة وليس لهما أي أولاد تنقلان اسميهما العائليين إليهم. وتنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على جواز تقديم البلاغات من جانب أفراد

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بالمقبولية، قضية آن دودا ضد فرنسا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رقم ٠٥/٣٧٣٨٧. انظر أيضا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية ميشيل دايراس وآخرون ضد فرنسا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رقم ٠١/٦٥٣٩٠.

خاضعين لولاية دولة طرف ''يدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية''[٨].

١٠-٦ وتحيط اللجنة علما باتساع نطاق المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء المتزوجات أو المقترنات بحكم الواقع، في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وترى اللجنة أنّ الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ تهدف إلى تمكين المرأة المتزوجة أو المرأة التي تعيش في إطار علاقة زوج وزوجة من الاحتفاظ باسمها العائلي قبل الزواج، الذي هو جزء من هويتها، ونقله إلى أولادها، ولا يستفيد منها، على هذا النحو، سوى النساء المتزوجات والنساء المقترنات بحكم الواقع والأمهات.

١٠-٧ ومن ثم تتفق اللجنة في الرأي مع الدولة الطرف في أن السيدة دايراس والسيدة زغواني، بما أنهما ليستا متزوجتين ولا تعيشان في إطار علاقة زوج وزوجة وليس لهما أولاد، لا يجوز لهما المطالبة بحقوق تتعلق باستخدام الاسم العائلي أو نقله، ولا يمكن أن تكونا ضحية الحرمان من حق لا تستفيد منه سوى النساء المتزوجات أو المقترنات بحكم الواقع أو الأمهات. ورغم اتفاق اللجنة في الرأي مع مقدمتي البلاغ في أن قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالأسماء العائلية، المعدل بالقانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لا يزال يتضمن تمييزا ضد المرأة، تلاحظ اللجنة أن السيدة دايراس والسيدة زغواني، بما أنهما بدون أولاد، ليستا متضررتين شخصياً من التشريع الفرنسي الساري حالياً بشأن نقل الأسماء العائلية إلى الأولاد. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن السيدة دايراس والسيدة زغواني ليستا ضحيتين في إطار مفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وبالتالي تقرر عدم مقبولية البلاغ بالنسبة لمقدمتيه هاتين.

١٠-٨ وعلاوة على ذلك، تتفق اللجنة في الرأي مع الدولة الطرف على أن السيدة دايراس والسيدة دوفرين - لوفرار والسيدة موزار - فكار، اللاتي يرغبن أيضا في حمل أسماء أمهاتهن لم يحاولن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، ولم يبين أنهن عانين من أي تمييز قائم على أساس الجنس عندما حصلن على الأسماء العائلية لآبائهن عند الولادة، حيث لا يعتمد الاسم العائلي الذي حصلن عليه على جنسهن.

---

(٨) أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ''الشخص لا يمكن أن يكون ضحية حسب مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا إذا كان متضررا فعليا. وتختلف كيفية تفسير هذا الشرط تفسيرا محددا حسب الدرجة. بيد أنه لا يمكن لأي فرد أن يطعن بصفة مطلقة، عن طريق إقامة دعوى عمومية، في قانون أو ممارسة يُدّعى أنهما مخالفين للعهد'' (انظر قضية أوميرودي - زيفر١ ضد موريشيوس، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥).

١٠-٩ وفيما يتعلق بالسيدة دوفرين - لوفرار، والسيدة كامبو - ترومبل، والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه، والسيدة دولانج، اللاتي تتعلق شكواهن بالأحكام التمييزية السائدة في التشريعات الفرنسية النافذة، واللاتي يدَّعين أنها تمنعهن عن نقل أسمائهن العائلية إلى أولادهن فرغم أن اللجنة تتفق معهن في قلقهن بشأن عدم استفادة أولادهن من التشريع الجديد، حيث أن قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الأسماء العائلية والمعدل بالقانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لا يسري إلا على الأبناء المولودين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والأبناء الذين يقل عمرهم في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن ١٣ سنة، تلاحظ اللجنة أن أيا من مقدمات البلاغ الخمس المذكورات أعلاه لم تعط أية تفاصيل بشأن موافقة أولادهن البالغين على تغيير أسمائهم العائلية أو مدى استعدادهم لذلك. وترى اللجنة أنه برغم أن السيدة دوفرين - لوفرار، والسيدة كامبو - ترومبل، والسيدة موزار - فكار، والسيدة ريمي - كريميوه، والسيدة دولانج، وكلهن متزوجات ولهن أولاد يحملون الأسماء العائلين لآبائهم، قد يعتبرن أنفسهن ضحايا للتمييز لعدم استطاعتهن نقل أسمائهن العائلية إلى أولادهن، فإن التمييز ضدهن قد انتهى عند بلوغ أولادهن سن الرشد. ولهذا تخلص اللجنة إلى أنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كان جميع أولاد مقدمات البلاغ الخمس أولئك باستثناء ولد السيدة دولانج الأصغر، قد بلغوا سن الرشد، ومن ثم أصبحوا أصحاب الحق الرئيسيين فيما يتعلق باكتساب أسمائهم العائلية أو تغييرها. ومنذ ذلك الحين، أصبح لهم، لا لأمهاتهم، أن يقرروا تغيير أسمائهم العائلية أو عدم تغييرها. وخلصت اللجنة إلى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بالبلاغ ١١/٢٠٠٦ (سالغادو ضد المملكة المتحدة) عندما قررت أن الانتهاك المزعوم بأن مقدمة البلاغ لم تتمكن من نقل جنسيتها إلى ابنها انتهى عند بلوغ الابن سن الرشد[٩].

١٠-١٠ وتلاحظ اللجنة كذلك أن البروتوكول الاختياري بدأ نفاذه بالنسبة لفرنسا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ذلك الوقت، كان أولاد مقدمات البلاغ، باستثناء ولد السيدة دولانج الأصغر، قد بلغوا سن الرشد بالفعل، وأصبحوا هم وحدهم أصحاب القرار فيما يتعلق بتغيير أسمائهم العائلية. وبرغم أن مقدمات البلاغ قد يكن ضحايا انتهاك لحقهن في المساواة في نقل أسمائهن العائلية إلى أولادهن، فلا يمكن أن يطالبن بذلك الحق إلا والأولاد قصّر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الفترة التي كان بإمكان مقدمات البلاغ أن يبدأن فيها إجراءات تغيير الاسم العائلي لأولادهن. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن البلاغ فيما يتعلق بالسيدة دوفرين -

(٩) انظر كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، CEDAW/C/37/D/11/2006، القرار المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

لوفرار، والسيدة كامبو – ترومیل، والسيدة موزار – فكار، والسيدة ريمي – كريميوه، والسيدة دولانج بشأن ولدها الأكبر، غير مقبولة بحكم الاختصاص الزمني طبقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

١٠-١١ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في البلاغ ما لم تكن قد تحققت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، إلا إذا كان تطبيق وسائل الانتصاف هذه يستغرق وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المرجح أن يحقق إنصافاً فعالاً. وفيما يتعلق بمطالبة السيدة دولانج بشأن ولدها الأصغر، نظرت اللجنة بعناية، من ناحية، في حجج الدولة الطرف التي مؤداها أن السيدة دولانج لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية من أجل تغيير اسم ولدها الأصغر بموجب المادة ٦١-١ من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب تغيير الاسم، ونظرت، من الناحية الأخرى، في حجة مقدمة البلاغ التي مؤداها أن ذلك الإجراء يستغرق وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة ومن غير المرجح أن يحقق إنصافا فعالا. وتلاحظ اللجنة أن السيدة دولانج لم تبذل أي محاولة على الإطلاق لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. فهي لم تشرع في أي إجراء في إطار القانون المحلي من أجل تغيير الاسم العائلي لولدها الأصغر. كما لم تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن ما إن كان ولدها القاصر يوافق على تغيير الاسم العائلي الذي يحمله. فبموجب المادة ٦١-١ من القانون المدني، تلزم موافقة الأولاد البالغ سنهم ١٣ سنة أو أكثر على تغيير الاسم. وتلاحظ اللجنة إشارة مقدمة البلاغ إلى قضية مصطفى ضد فرنسا للادعاء بأن متوسط المدة اللازمة لإكمال إجراء ما بموجب المادة ٦١-١ من القانون المدني لا يقل عن ١٠ سنوات. كما تحيط اللجنة علما باحتجاج مقدمة البلاغ بأن وزير العدل قرر في حالات مماثلة أن المصلحة التي قد تكون لامرأة ما في حمل الاسم العائلي لأمها لا ترقى إلى مستوى المصلحة المشروعة، بل تستند إلى أسس عاطفية. بيد أنه بينما تلاحظ اللجنة أن السوابق القضائية التي استشهدت بها الدولة الطرف تأييداً لزعمها أن رغبة الشخص في حمل الاسم العائلي لأمه يمكن أن تشكل مصلحة مشروعة يرجع تاريخها إلى عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وتتعلق بطلبات قدمها رجال من أجل حمل الأسماء العائلية لأمهاتهم، فإن اللجنة تأخذ في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحسينات المتعلقة بالمدة التي تستغرقها الإجراءات الإدارية وكذلك قرار مجلس الدولة في عام ٢٠٠٢ بتأييد حق مقدم الطلب في الحصول على حكم من قاض إداري خلال فترة زمنية معقولة، وقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن وسيلة انتصاف فعالة في هيئة من هيئات القضاء الإداري في فرنسا. وتحيط اللجنة علما بوجه خاص بجميع الجهود المبذولة من أجل كفالة أداء هيئات القضاء الإداري

لعملها دون تأخير ولا سيما المادة R. 112-2 من قانون القضاء الإداري، التي تنص على أن أي شخص لديه مبرر للشكوى من الطول المفرط لإجراء معروض على محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية، يجوز له رفع المسألة إلى رئيس المفتشية الدائمة للمحاكم الإدارية، الذي يملك سلطة معالجة الحالة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مجلس الدولة نحىً في عدة حالات أحكاما محلية اعتُبرت متعارضة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي تتفق في الرأي مع الدولة الطرف في أن السيدة دولانج، بوصفها والدة لطفل قاصر، لا يزال بإمكانها التقدم بطلب لتغيير اسم ولدها الأصغر إذا أعطى موافقته على ذلك. وفي حالة رفض وزير العدل والمحكمة الإدارية طلبها على أساس انتفاء المصلحة المشروعة، يظل بإمكانها الاستئناف لدى مجلس الدولة.

١٠-١٢ وفي ضوء التعليقات الواردة أعلاه، ترى اللجنة أنه على الرغم من وجود إمكانية لتحسين تطبيق وتفسير إجراء تغيير الاسم بموجب المادة ٦١-١ من القانون المدني، لا يمكن القول بأنه يستغرق وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة و/أو من غير المرجح أن يحقق انتصافا فعالا في حالة السيدة دولانج، التي لم تبذل أدنى جهد للاستفادة من وسائل الانتصاف المحلية. ومن ثم تقضي اللجنة بأن هذا البلاغ غير مقبول بالنسبة للسيدة دولانج فيما يتعلق بولدها الأصغر بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

١٠- ١٣ وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بالنسبة للسيدة دايراس والسيدة زغواني لافتقارهما إلى صفة الضحية طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري فيما يخص السيدة دوفرين - لوفرار، والسيدة كامبو - ترومبل، والسيدة موزار - فكار، والسيدة ريمي - كريميوه، والسيدة دولانج بشأن ولدها الأكبر؛

(ج) أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالنسبة للسيدة دولانج فيما يتعلق بولدها الأصغر؛

(د) أن يبلّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمات البلاغ.

آراء فردية قدمتها عضوات اللجنة يوكو هاياشي ودوبرافكا سيمونوفيتش وروث هالبرين – كداري وسيلفيا بيمنتل وفيوليتا نيوباور وسايسوري شوتيكول وفيكتوريا بوبيسكو (موافقات)

١١-١ بالرغم من أننا نتفق مع النتيجة بعدم مقبولية البلاغ فإننا نختلف مع أغلبية أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأسباب عدم المقبولية. ونرى أنه كان ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري حيث لم تُستنفد جميع وسائل الانتصاف المتاحة.

١١-٢ وقد نظرنا بتمعن في جميع حجج مقدمات البلاغ دعما لبلاغهن، فضلا عن الأسس التي قدمتها الدولة الطرف للطعن في مقبولية البلاغ. وقد نظرنا أيضا في الملاحظات الإضافية التي تقدم بها كل من مقدمات البلاغ والدولة الطرف في ضوء القرار المؤقت الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرات من ٧ إلى ٩ من القرار الوارد أعلاه).

١١-٣ وقد أحطنا علما أيضا بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحفظ وبشأن مبدأ القانون الخاص.

١١-٤ ونفهم أن التشريع المحلي في فرنسا الذي تطعن فيه مقدمات البلاغ الحالي هو:

(١) ينص القانون العرفي الذي كان ساريا وقت ولادة مقدمات البلاغ على أن الابن المولود في إطار الزواج يعطى اسم عائلة زوج أمه؛

(٢) يمكّن القانون المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الأسماء العائلية، المعدل بالقانون المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (يشار إليه فيما بعد بـ ”القانون المعدل لعام ٢٠٠٣“) الوالدين من إعطاء الاسم العائلي لأيهما إلى أولادهما أو اسم مركب يتألف من الاسم العائلي لكل من الوالدين على أن تفصل بينهما عارضة. ومع ذلك إذا اختلف الزوجان، فللأب حق الرفض بحيث ينتقل اسم عائلة الأب إلى الأولاد. وبالإضافة إلى ذلك، فالقانون المعدل لعام ٢٠٠٣ ليس له أثر رجعي؛ ولهذا فهو لا ينطبق على المولودين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(٣) يتضمن القانون المدني الأحكام التالية:

المادة ٦١: ”يجوز للشخص الذي يثبت مصلحة قانونية تقديم طلب تغيير اسمه. وقد يقدم طلب تغيير الاسم بغرض تجنب اندثار الاسم الذي يحمله سلف أو قريب لا تتجاوز قرابته الدرجة الرابعة.“

المادة ٦١-١: ''يجوز للشخص المعني أن يطعن أمام مجلس الدولة في المرسوم الذي ينص على تغيير الاسم خلال شهرين من نشره في الجريدة الرسمية.''.

١١-٥ وبعد النظر بتمعن في فحوى حجج كل من الطرفين نرى أن مقدمات البلاغ أكدن بصفة رئيسية أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الواجبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. ولهذا نرى أن التأكيد السابق الذكر كان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتنص هذه الفقرة على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحقوق المعينة التي تنص عليها الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) المنصوص عليها فيها. ونشير إلى أن هذه الفقرات الفرعية ليست شاملة ولكنها تقدم أمثلة على الأمور التي تقع في إطار الفقرة ١ من المادة ١٦. وفضلا عن ذلك، بعد الأخذ في الحسبان بتوضيح مقدمات البلاغ بشأن القرار المؤقت للجنة، نشير إلى أن تأكيدهن يتضمن الحجة القائمة على أساس المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، اللتين تنصان على المبدأ العام للمساواة بين المرأة والرجل.

١١-٦ ونفهم أن مزاعم مقدمات البلاغ يمكن تصنيفها في الفئات الثلاث التالية وفقا لوضعهن الشخصي:

(١) السيدة دايراس والسيدة زغواني، وكلتاهما غير متزوجة وليس لديها أولاد، ترغبان في حمل الأسم العائلي للأم رغم أن تفسير أغلبية أعضاء اللجنة يختلف عن تفسيرنا؛

(٢) السيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار، وكلتاهما متزوجة ولديها أولاد وترغب في نقل اسمها إلى أولادها وحمل الاسم العائلي لأمها؛

(٣) السيدة كامبو - ترومبل والسيدة دولانج والسيدة ريمي - كريميوه، وكلهن متزوجات ولديهن أولاد، يرغبن في نقل أسمائهن إلى أولادهن (ولكنهن لا يرغبن في حمل الأسماء العائلية لأمهاتهن).

١١-٧ ونشير إلى أن المبرر الرئيسي لطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ هو عدم تماشيه مع الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية في ضوء التحفظ الذي أدخلته على تلك المادة. ومع ذلك، نرى أن هذه الفقرة ليست ذات صلة بالنسبة لظروف النساء الأربع اللاتي قدمن البلاغ الحالي واللاتي تستهدف ادعاءاتهن حمل الأسماء العائلية لأمهاتهن، حيث أن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٦، بالاقتران مع المادتين ٢ و ٥، هي المحك هنا. ومقدمات البلاغ الأربع هؤلاء لا يركزن بصفة خاصة على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦. ونتفق مع الدولة الطرف على أن الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦

التي تنص على ''نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة'' تستهدف تمكين أية امرأة متزوجة أو امرأة تعيش في إطار علاقة زوج وزوجة من اختيار اسمها العائلي. ومن ناحية أخرى، لا ينص هذا الحكم على حق الشخص في تغيير اسمه العائلي الذي يعطى له عند الولادة. كما أنه ليس من الواضح إذا ما كان ذلك الحكم يشمل حق أية امرأة في نقل اسمها العائلي إلى ابنها. وبالتالي، نرى أن الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ لا تنطبق على مقدمات البلاغ الأربع، وهن السيدة دايراس والسيدة زغواني والسيدة موزار – فكار والسيدة دوفرين – لوفرار.

١١-٨ ولما كانت دراسة تماشي الأحكام مع الاتفاقية غير ضرورية إلا في حالة نظر اللجنة في إمكانية تطبيق المادة التي أدخل عليها تحفظ، فنرى أنه من غير الضروري دراسة صلاحية التحفظ أو أثره في هذه الحالة. ونحن لا نتفق في هذا الصدد مع نهج اللجنة، حيث تتناول البلاغ الحالي في ضوء الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية بينما لا تقيِّم التحفظ على الحكم المذكور.

١١-٩ ونشير كذلك إلى حجة القانون الخاص التي قدمتها الدولة الطرف. وهذا هو المبدأ الذي يقول إن القانون الذي ينظم موضوعا معينا (*lex specialis*) لا ينسخه القانون الذي لا ينظم إلا مسائل عامة (*lex generalis*). ونرى أن هذا المبدأ لا صلة له بالبلاغ الحالي حيث لا نرى علاقة خاصة – و – عامة بين الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية. ونرى، كما سبقت الإشارة إليه، أن طلب مقدمات البلاغ حمل الأسماء العائلية لأمهاتهن لا يقع في نطاق الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية؛ ولهذا فإنه لا توجد ازدواجية بين هذين الحكمين ولكن من المحتمل أن يشكلا أساسا مستقلا للطلب.

١١-١٠ ونشير إلى أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أن السيدة دايراس والسيدة زغواني ليستا ضحيتين في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري التي تنص على أنه يجوز أن تُقدَم البلاغات من قبل أفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ''ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية''.

١١-١١ وندرك أن السيدة دايراس والسيدة زغواني ليستا متزوجتين ولا تعيشان في إطار علاقة زوج وزوجة وليس لهما أي أولاد تنقلان اسميهما العائليين إليهم (حيث أنه من الواضح أنه ليس لهما أي أولاد)، إلا أنهما تشكوان من عدم استطاعتهما تغيير اسميهما العائليين من الاسم العائلي للأب إلى الاسم العائلي للأم و من أن حمل الاسم العائلي للأب ضد رغبتهما يشكل تمييزا قائما على أساس الجنس.

١١-١٢ ونتفق في الرأي مع مقدمتي البلاغ بأن القانون العرفي الذي كان ساريا وقت ولادتهما والذي قنِّن بالقانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ كما جرى تعديله عام ٢٠٠٣ هو قانون تمييزي ضد المرأة، وأن مقدمتي البلاغ عانين من تمييز قائم على أساس الجنس لأنهما حملا الاسم العائلي لأبويهما، وأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الواجبة لأن القانون المعدَّل لعام ٢٠٠٣ ليس له أثر رجعي لإصلاح الانتهاكات السابقة.

١١-١٣ ونعرب بصفة خاصة عن خلافنا مع الدولة الطرف فيما يتعلق بأنه من الضروري أن يتفق الحق في حمل اسم الأم مع حق تسجيل الأولاد فورا عقب ولادتهم حرصا على ضمان الاستقرار فيما يتعلق بوضعهم المدني عند الولادة. وفي رأينا أنه بالرغم من أهمية ضمان حق تسجيل الأولاد، يجب أن يكون لمبدأ المساواة بين الجنسين نفس الأهمية ولا يوجد سبب لتحمل الأمهات فقط، وليس الآباء، عبء التوفيق بين الحق في حمل اسم الأم وحق الأولاد.

١١-١٤ ورغم أن مقدمتا البلاغ ليس لهما أولاد، فهما متضررتان من التشريع الفرنسي الساري حاليا بشأن الأسماء العائلية وتغيير الاسم لأنهما عانتا من التمييز نظرا لحملهما اسم الأب الذي أُعطي لهما بشكل تلقائي بمقتضى القانون الذي يتضمن تمييزا جنسيا والساري في ذلك الوقت. وتضرر جميع الأطفال على قدم المساواة بغض النظر عن جنسهم من هذا التمييز لا يغير من أن مقدمتي البلاغ حصلتا على الاسم العائلي بموجب قاعدة تمييزية حيث أنها لم تطبق إلا على الاسم العائلي للمرأة، مما يجعلها تبلغ شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

١١-١٥ وقد أولينا الاهتمام الواجب بحجة الدولة الطرف وهي أنه يمكن لمقدمات البلاغ التقدم بطلب لتغيير الاسم بمقتضى المادة ٦١ من القانون المدني، ومع ذلك، فتفسيرنا هو أن هذا الحكم لا يسمح إلا لمن له مصلحة مشروعة بتغيير اسمه وأنه قد يجوز التقدم بهذا الطلب لمنع اندثار الاسم العائلي. ونشعر بالشك إزاء الهدف من مثل هذا الحكم حيث أن الغرض من الحكم المدني المذكور أعلاه لا يتفق مع المساواة بين الجنسين لأن أساس السماح بتغيير الاسم هو منع اندثار الاسم العائلي، إلا أنه لا يصون الاسم العائلي للأم. وفي هذا الصدد، نكرر الإعراب عن شواغل اللجنة وتوصياتها عقب النظر في تقرير الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي أوصت فيه بتعديل الدولة الطرف لتشريعها بشأن الأسماء العائلية بغية الاتساق بشكل تام مع الاتفاقية (انظر CEDAW/C/FRA/CO/6، الفقرة ٣٥).

١١-١٦ وفيما يتعلق باختبار شروط الضحية، نرى أن وضع الضحية يعتمد على ما إذا كانت مقدمات البلاغ قد تضررن بصورة مباشرة وشخصية من الانتهاك المزعوم. ولا يجوز

لمقدم البلاغ أن يدَّعي كونه ضحية إلا إذا كان قد تضرر شخصيا من فعل أو تقصير قامت به الدول الأطراف المعنية. ولا يجوز لأي فرد من الناحية المجردة أن يطعن، عن طريق إقامة دعوى عمومية، في قانون أو ممارسة يُدَّعى بأنها مخالفة للاتفاقية (انظر قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قضية بومغافانام ضد موريشيوس.

١١-١٧ ونرى أن مقدمات البلاغ اللاتي ادعين أن حمل الأسماء العائلية لآبائهن هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تضررن بشكل مباشر وشخصي من الانتهاك المزعوم وأن حجتهن ليست دعوى عمومية. ولهذا، فمقدمات البلاغ اللاتي يرغبن في حمل الاسم العائلي لأمهاتهن، وهن السيدة دايراس والسيدة زغواني والسيدة موزار - فكار والسيدة دوفرين - لوفرار، ضحايا طبقا لمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بصرف ا لنظر عما إذا كان لديهن أولاد أم لا.

١١-١٨ ومع ذلك، نشير إلى أن مقدمات البلاغ الأربع المذكورات أعلاه لم يستنفدن وسائل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ورغم أننا نشعر بالقلق إزاء فعالية الإنصاف الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بتغيير الاسم كما ذكرنا سابقا، لا نزال نرى أنه كان يجب على مقدمات البلاغ على الأقل أن يتقدمن بالشكوى أو الطعن أمام المحكمة المحلية المختصة. ولذلك نعلن أن البلاغ الذي قدمته السيدات الأربع غير مقبول فيما يتعلق بادعاءاتهن بالنسبة لحمل الأسماء العائلية لأمهاتهن.

١١-١٩ ونرى أن مقدمات البلاغ اللاتي لديهن أولاد ويرغبن في نقل أسمائهن إلى أولادهن، وهن السيدة كامبو - ترومبل والسيدة دولانج والسيدة موزار - فكار والسيدة ريمي - كريميوه والسيدة دوفرين - لوفرار هن أيضا، من ناحية المبدأ، ضحايا طبقا لمفهوم المادة ٢ على أساس أن التشريع الفرنسي يمنعهن من نقل أسمائهن العائلية إلى أولادهن. ونشاطرهن قلقهن من أن أولادهن لم ينتفعوا من القانون المعدل لعام ٢٠٠٣ لأن ليس له أثر رجعي.

١١-٢٠ ومن ناحية أخرى، نتفق مع حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بمقدمات البلاغ الخمس المذكورات أعلاه حيث أن التمييز ضدهن انتهى ببلوغ أولادهن سن الرشد لأن أصحاب الحق الرئيسيين فيما يتعلق باكتساب الأسماء العائلية أو تغييرها بعد ذلك هم الأولاد.

١١-٢١ وفي هذا الصدد، نشير إلى أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ في فرنسا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأن جميع أولاد مقدمات البلاغ الخمس، فيما عدا الابن الأصغر للسيدة دولانج، كانوا قد بلغوا سن الرشد في ذلك الوقت. ومن ثم، فمقدمات البلاغ لسن

أصحاب الحق الرئيسيين فيما يتعلق باكتساب الاسم أو تغييره. وقد خلصت اللجنة إلى نتيجة مماثلة بالنسبة للبلاغ رقم ٢٠٠٦/١١ (انظر سالغادو ضد المملكة المتحدة) عندما قررت أن الانتهاك المزعوم ومفاده أن مقدمة البلاغ لم تتمكن من نقل جنسيتها إلى ابنها انتهى عند بلوغ الابن سن الرشد.

١١-٢٢ ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن تحقق إنصافا فعالا. وفيما يتعلق بتلك المعايير، نشير إلى أن أيا من مقدمات البلاغ وأولادهن لم يحاولوا استعمال الإجراء المذكور في المادة ٦١ من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أنه يمكن لمن له مصلحة مشروعة أن يطلب تغيير الاسم. ونحيط علما بادعاء مقدمات البلاغ بأن هذا الإجراء يستغرق وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة ومن غير المرجح أن يحقق إنصافا فعالا. ويمكن أن نخلص إلى أنه من الأرجح أن تكون هذه هي الحالة، إذا ما ربطنا بين الحقائق التي أوردتها مختلف مقدمات البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٢ فيما يتعلق بنفس الدولة الطرف بشأن حق النساء بخصوص الاسم؛ ومع ذلك لم نقتنع بدرجة كافية أن نعتمد في هذه الحالة نفس القرار الذي اتخذ في حالة البلاغ ٢٠٠٧/١٢. ولا يمكننا أن نقرر الآن أن سبل الانتصاف المحلية تستغرق وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة و/أو أنه من غير المرجح أن تحقق إنصافا فعالا دون أية محاولة من جانب مقدمات البلاغ أو أولادهن بصفتهم أصحاب الحق المحتملين لطلب سبل الانتصاف هذه. ولهذا نرى أن البلاغ غير مقبول أيضا بالنسبة لمقدمات البلاغ الخمس المذكورات أعلاه اللاتي لديهن أطفال بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

(توقيع) يوكو هاياشي
(توقيع) دوبرافكا سيمونوفيتش
(توقيع) روث هالبرين - كداري
(توقيع) سيلفيا بيمنتل
(توقيع) فيوليتا نيوباور
(توقيع) سايسوري شوتيكول
(توقيع) فيكتوريا بوبيسكو